



State of Kuwait

دولة الكويت

٢٤ أبريل ٢٠١٩

المحترم

السيد / رئيس مجلس الأمة  
تحية طيبة وبعد،،،

أتقدم بالاقترح بقانون المرفق بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح

علي سالم الدقباسي

علي سالم الدقباسي  
عضو مجلس الأمة

بجال إلى لجنة الشريعة والقانون  
يوزع على الأمانة

حاصل  
٢٥/٤/١٩

### اقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

#### (المادة الأولى)

يستبدل بنص الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) من الأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ المشار إليه النص الآتي:  
مادة (١١٢ مكرراً) فقرة أولى:

"يجوز لصاحب المعاش التقاعدي أن يطلب صرف ربع صافي المعاش التقاعدي بما لا يجاوز المستحق له عن ثمانية وعشرين شهراً مقدماً، على أن يكون السداد بواقع (١٠%) من صافي المعاش".

#### (المادة الثانية)

تسوى أوضاع كل من تم الصرف له ولازال يسدد قيمة المبلغ المتبقي عليه وفق ما جاء بالمادة الأولى من هذا القانون.

#### (المادة الثالثة)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه - تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت  
صباح الأحمد الصباح

## المذكرة الإيضاحية

### للاقتراح بقانون

بتعديل المادة (١١٢ مكرراً) من قانون التأمينات الاجتماعية

الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦

بعد صدور القانون رقم (١٥) لسنة ٢٠١٩ بتعديل بعض أحكام قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ وبدء تطبيقه في الجهات المختصة والمتمثلة في المؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية لوحظ بعض السلبيات التي استاء منها بعض المواطنين المتقاعدين، وهو فيما جاء في المادة (١١٢ مكرراً) منه وذلك بارتفاع قيمة السداد عليهم والمفروضة بربع صافي المعاش ويغض النظر عن أي التزامات مالية تكون عليهم، الأمر الذي يزيد من عبء الالتزامات الواقعة عليهم خاصة وأن رواتبهم بالكاد تكفي معيشتهم.

لذا رأينا أن نتقدم بهذا الاقتراح بتعديل الفقرة الأولى من المادة (١١٢ مكرراً) ليكون الخصم (١٠%) من صافي المعاش بدلاً من الربع وبذلك نخفف عليهم الالتزامات المالية التي من أجلها قام المتقاعد بطلب صرف القرض الحسن.

وجاءت المادة الثانية بتعديل وتسوية أوضاع كل من استحق القرض ولازال يسدده للمؤسسة العامة للتأمينات الاجتماعية ليكون وفق ما جاء بهذا الاقتراح ويخصم منه بواقع (١٠%) من صافي المعاش وبذلك يخفف عليه قيمة السداد للمبلغ المتبقي عليه.